

**وثيقة أبوظبي للنظام
« القانون » الموحد للأحداث
بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية***



* تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٣ في ٢٠/٦/١٤٢٦هـ

الباب الأول أحكام عامة

من الحالات الآتية :

- ١ - إذا وجد متسولاً أو يمارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
- ٢ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .
- ٣ - إذا اعتاد الهرب من البيت أو معاهد التدريس أو التدريب .
- ٤ - إذا أُلّف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .
- ٥ - إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً .
- ٦ - إذا خالط المعرضين للانحراف أو

المادة (١)

يقصد بالألفاظ والتعابير التالية في حكم هذا النظام (القانون) المعنى المبين قرين كل منها :

أ - الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

ب - الحدث المنحرف : كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه .

ج - الحدث المعرض للانحراف : يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي

وثيقة أبو ظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .
- ٧ - إذا كان هارباً أو مارقاً من سلطة أبوية أو من يقوم برعايته .
- ٨ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن .
- ٩ - إذا كان مصاباً بمرض أو ضعف عقلي أو نفسي بحيث يفقده كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الآخرين .
- د - محكمة الأحداث :** محكمة تنشأ وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) وتختص بالنظر في قضايا الأحداث وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو في أي نظام (قانون) آخر .
- هـ - النيابة العامة (الادعاء العام) :** الجهاز الذي يضم أعضاء النيابة العامة
- (الادعاء العام) المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات الأخرى المينة بهذا النظام (القانون) .
- و - مكتب الخدمة الاجتماعية :** كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المختصة بدراسة حالة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وتقديم تقارير عنهم ، والقيام بأعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية ، والقيام بتنفيذ متطلبات التدابير المحكوم بها وغير ذلك من المهام التي تكلفه بها المحكمة .
- ز - أخصائي الخدمة الاجتماعية :** كل أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب الخدمة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختصاصات المنوطة بمكتب الخدمة الاجتماعية وغيرها من المهام التي تكلفه بها

محكمة الأحداث .

الباب الثاني التدابير والعقوبات

ح - مؤسسة الرعاية الاجتماعية

للأحداث المعرضين للانحراف : كل جهة

حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون

الاجتماعية أو الوزارة المختصة برعاية

الأحداث المعرضين للانحراف .

ط - المؤسسة الإصلاحية : كل جهة

حكومية أو أهلية تكلف من وزارة

الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المختصة

برعاية الأحداث المنحرفين وإيوائهم ،

وينفذ بها أوامر الإيداع المؤقت الصادر من

النيابة العامة (الادعاء العام) وكذلك

الأحكام الصادرة بالإيداع من محكمة

الأحداث .

المادة (٢)

يحدد سن الحدث بالاستناد لقيود الميلاد

الرسمية ، وإذا تعذر ذلك يقدر سنه لدى

جهة طبية مختصة .

المادة (٣)

لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من

عمره وقت ارتكاب الجرم ، ويجوز إذا وجد

في حالة تهدد سلامته أو سلامة الآخرين

أو تهدد أخلاقه أو تربيته أن يخضع لأحد

تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا

النظام (القانون)

المادة (٤)

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من

عمره ، ولم يتم الخامسة عشرة عاماً جرمًا

فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو

تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا

النظام (القانون)

المادة (٥)

إذا ضبط الحدث في إحدى حالات

وثيقة أبوظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التعرض للانحراف ، أُنذرت النيابة العامة «الادعاء العام» وليّ أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

ب - إلزام الحدث بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة .

ج - الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث أو علاجهم .

المادة (٨)

يكون التوبيخ والتحذير بتوجيه اللوم والتأنيب من المحكمة إلى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم وبيان مغبة عودته لمثل ما أتاه مستقبلاً .

المادة (٩)

يكون تسليم الحدث لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه في حالة وفاة والديه ، فإذا لم تتوفر في هؤلاء الصلاحية للقيام بتربية الحدث ، سلم لمن يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته أو أقاربه ، على أن يتعهد بتربيته ورعايته

المادة (٦)

تدابير الرعاية :

أ - التوبيخ والتحذير .

ب - التسليم .

ج - منعه من ارتياد أماكن معينة .

د - منعه من مزاوله عمل معين .

المادة (٧)

تدابير الإصلاح :

أ - وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية (الاختبار القضائي) .

وثيقة أبوظبي للنظام « القانون » الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١١) وضمان حسن سيره ، فإذا تعذر سلم الحدث إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك أو إلى جهة مختصة برعاية الأحداث معترف بها رسمياً تتعهد برعايته .

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإئفاق عليه ، وطلب من حكم له بالتسليم تقرير نفقة عينت المحكمة المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به المسؤول عن النفقة .

المادة (١٢)

يكون الإلزام بواجبات معينة بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو الإلزام بأداء أعمال الخدمة العامة ، أو الإلحاق بدورات مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (الوزير المختص) .

المادة (١٠)

يكون المنع من ارتياد الحدث لأماكن معينة أو مزاوله عمل معين بحكم من محكمة الأحداث يحدد فيه الأماكن التي يمنع الحدث من ارتيادها أو الأعمال التي يحظر عليه مزاولتها وشروط المنع ، على أن يكون المنع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات .

وثيقة أبوظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويكون الحكم الصادر بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات .

ويتتهي حتماً الإيداع بمرور سبع سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجناح وستين في حالات التعرض للانحراف .

المادة (١٣)

يكون إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الإصلاحية المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية (الوزارة المختصة) لغرض إيواء الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ورعايتهم، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع .

وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للنيابة العامة (الادعاء العام) تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) رفع التقرير إلى محكمة الأحداث مصحوباً بالرأي لتقرر المحكمة ما تراه في شأن الحدث .

المادة (١٤)

إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية أو النفسية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية، على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أو النفسية أصبحت تسمح بذلك .

وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

وثيقة أبوظبي للنظام « القانون » الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١٥)

ينتهي كل تدبير حتماً ببلوغ الحدث تمام الحادية والعشرين من عمره .

المادة (١٦)

على المحكمة عند فرض أحد التدابير على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف أن تراعي سن الحدث والفعل المرتكب وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لإصلاح حال الحدث وتأهيله اجتماعياً .

المادة (١٧)

يجوز للمحكمة تبعاً لحالة الحدث :
أ - الإغفاء من التدابير بقرار معلل إذا وجدت ما يبرر ذلك .
ب - فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بآخر .

ج - إنهاء التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لتابعته .

المادة (١٨)

على مدير المؤسسة الإصلاحية أو العلاجية أن يقدم للمحكمة تقريراً كل ثلاثة أشهر يبين فيه حالة الحدث مع ما يراه ضرورياً بشأنه .

المادة (١٩)

العقوبات:

أ - إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم على النحو التالي :

١ - إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص والدية يعاقب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة القتل يحبس من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة .

٣ - إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد يحبس من

وثيقة أبوظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- المادة (٢٠) خمس سنوات إلى عشر سنوات .
- ٤ - إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات .
- ويجوز للمحكمة إذا رأت من أخلاق الحدث أو ماضيه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى الإجرام، أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) وذلك بدلاً من العقوبات المشار إليها في الفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة .
- ب - أما إذا ارتكب الحدث جنحة عقابها الحبس أو الغرامة أو العقوبتان معاً يفرض عليه أحد التدابير .
- إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظاً على سلامة المجتمع أن تقضي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة عقوبة الجرم المرتكب .
- المادة (٢١) يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (.....) ولا تتجاوز (.....) كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) أو دفعه إلى الفرار أو أعانه عليه، وذلك عدا الأبوين والأجداد .
- المادة (٢٢) يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز (.....) أو بهما معاً كل من سلم إليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك تعريض الحدث للانحراف أو ارتكابه جريمة .

وثيقة أبوظبي للنظام « القانون » الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- المادة (٢٣) سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة .
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (.) ولا تتجاوز (.) أو بهما معاً كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التعرض للانحراف بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ، ولو لم تتحقق حالة من حالات التعرض قانوناً .
- المادة (٢٤) أ - يجوز لمحكمة الأحداث - بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) - أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث .
- ١ - إذا حكم على الولي أثناء ولايته بالحبس لجرime جنسية أو بالحبس لمدة خمس سنوات فأكثر في أي جريمة أخرى .
- ٢ - إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة .
- ٣ - إذا حكم بإيداع الحدث مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية أو الإصلاحية طبقاً لأحكام هذا النظام (القانون) .
- ب - إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلماً إليه طبقاً للقانون .
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن

وثيقة أبوظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- الولي منها إلى أحد أقاربه أو إلى شخص مؤتمن أو إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو الإصحاح التي يودع بها الحدث .
- ج - يقصد بالولي في تطبيق أحكام هذه المادة الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .
- للانحراف تستوجب الرعاية الطبية أو العلاج كان لها إحالته للعلاج .
- ب - إذا تبين أن انحرافه ناشىء عن مرض عقلي يحجز في مصحة ملائمة لعلاجه .
- ج - تعيد المحكمة النظر بأمر الحدث في ضوء التقارير الطبية كلما تبين أن حالته الصحية أو النفسية أصبحت تسمح بذلك .

المادة (٢٥)

لا تطبق على الأحداث الأحكام المتعلقة بالتكرار (العود) ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي (السوابق القضائية) .

الباب الثالث قضاء الأحداث

المادة (٢٧)

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات ومن قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف .

ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية، عدا المصادرة وغلق المحل .

المادة (٢٦)

المادة (٢٨)

تُتبع أمام محكمة الأحداث القواعد

أ - إذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض

وثيقة أبوظبي للنظام « القانون » الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

طلب المحكمة، ويتولى القيام بأعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية وتنفيذ المهام التي تكلفه بها المحكمة .

ب - يتألف هذا المكتب من مرشدين وأخصائيين اجتماعيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في القطاع الأهلي المعتمد رسمياً .

المادة (٢٩)

تختص محكمة الأحداث بالنظر في :
أ - القضايا المحالة إليها بحق الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف .

المادة (٣٢)

لا يجوز حبس الحدث احتياطياً .
على أنه إذا كانت ظروف الجرم أو الحدث تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده جاز للسلطة المختصة بالتحقيق أن تأمر بإيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها .

ب - الجرائم التي ينص عليها هذا النظام (القانون)

المادة (٣٠)

تنشأ نيابة عامة (ادعاء عام) متخصصة بقضايا الأحداث .

المادة (٣١)

ويجوز بدلاً من إيداع الحدث مؤسسة الرعاية الأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يكون

أ - يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية تهيئة الملف الاجتماعي للحدث بناء على

وثيقة أبوظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ملتزماً بتقديمه عند كل طلب . الأحداث .

المادة (٣٣)

يحظر نشر صور الحدث ووقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم بأي طريقة كانت ما لم تسمح الجهة القضائية بذلك .

المادة (٣٦)

إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وراشدون، تقوم الجهة القضائية المختصة بتنظيم ملف خاص لكل من الأحداث والراشدين فيحال الملف الأول إلى محكمة الأحداث ويحال الثاني إلى القضاء الجزائي المختص .

المادة (٣٤)

أ - لا يجري تحقيق أو محاكمة بحق حدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية .
ب - لا تجرى محاكمة الحدث في الجنايات إلا بحضور محام يعينه ذووه، وإذا تعذر ذلك عينته المحكمة، وللمحكمة أن تعين في الجنح محامياً عنه إذا رأت ذلك .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها حدث أتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة شخص راشد واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث .

المادة (٣٧)

أ - تجري محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث وفق الإجراءات العادية في غير

المادة (٣٥)

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة

وثيقة أبوظبي للنظام « القانون » الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (٤١)

علانية بحضور الحدث .

ب - للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك ، وتعتبر المحاكمة حضورية بحقه .
تنفذ عقوبة الحبس في مؤسسات عقابية خاصة أو في جناح خاص بمؤسسات إصلاح الأحداث .

المادة (٤٢)

المادة (٣٨)

أ - يرفع مكتب الخدمة الاجتماعية تقريراً دورياً للمحكمة عن تطور سلوك الحدث كل ثلاثة أشهر ، وتختصر هذه المدة في حال توافر ما يبررها .
يكون الحكم الصادر عن محكمة الأحداث بأحد التدابير مشمولاً بالنفذ الفوري .

المادة (٣٩)

ب - للمحكمة - بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية - تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا النظام (القانون) .
تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث للاستئناف والتمييز ، فيما عدا تدبير التوبيخ وتسليم الحدث لأبويه .

المادة (٤٠)

المادة (٤٣)

يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تحت إشراف الجهة القضائية المختصة .
يعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات والمصروفات القضائية .

وثيقة أبوظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (٤٤)

إذا حكم على حدث بعقوبة باعتبار أنه أتم الخامسة عشرة من عمره ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتم الخامسة عشرة ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الأمر إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لإلغائه وإحالة الأوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

المادة (٤٦)

إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أنه أتم ثماني عشرة سنة، تطلب النيابة العامة (الادعاء العام) من المحكمة التي قضت بالتدبير لإلغائه، وإحالة الأوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

الباب الرابع

الافراج تحت شرط

المادة (٤٥)

إذا حكم على متهم على اعتبار أنه أتم ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتم ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الأمر إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لإلغائه وإحالة الأوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

المادة (٤٧)

يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث المنحرف أو من ولي أمره الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد

وثيقة أبوظبي للنظام « القانون » الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه ، وأن يكون قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية ، وكان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه .

المادة (٤٩)

إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه ، ويكون الإفراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة .

خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الإفراج بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) وأعيد الحدث إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه .

المادة (٤٨)

تتحقق النيابة العامة (الادعاء العام) من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من التقارير المقدمة لها عن الحدث المنحرف .

المادة (٥٠)

وللنيابة العامة (الادعاء العام) أن تشترط إلزام الحدث المفرج عنه بأن يسلك سلوكاً إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته ، أصبح الإفراج نهائياً .